

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَلَا عَبَّ كُؤْلٌ ذَلِكَ ضِدٌّ : جَدٌّ . وفي الحديثِ : " لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْبَاءِ جَادًا " أَي : يَأْخُذُهُ وَلَا يُرِيدُ سَرِقَةً وَلَكِنْ يُرِيدُ إِدْخَالَ الْهَمِّ وَالغَيْظِ عَلَيْهِ فَهُوَ لِاعْبٍ فِي السَّرِقَةِ جَادٌ فِي الْأَذْيَةِ . وفي حديثِ تَمِيمٍ وَالْجَسَّاسَةِ : " صَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَا عَبَّ بِنَا الْمَوْجِ شَهْرًا " سَمَّى اضْطِرَابَ الْمَوْجِ لِاعْبَاءِ لَمَّا لَمْ يَسِرْ بِهِمْ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادُوهُ . وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعًا : إِنْ مَّا أَنْتَ لِاعْبٍ . وَالتَّلَاعِبُ : اللَّاعِبُ صِغَةُ تَدَلُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْمَصْدَرِ كَفَعَّلَ فِي الْفِعْلِ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ . قَالَ سَيِّدَوَيْهٍ : هَذَا بَابٌ مَا تُكْثَرُ فِيهِ الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلَّتْ فَتُلْحِقُ الزُّوَائِدَ وَتَبْنِيهِ بِنَاءً آخَرَ كَمَا أَنْتَ قَوْلَاتٌ فِي فَعَلَّتْ : فَعَلَّتْ حِينَ كَثُرَتْ الْفِعْلُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصَادِرَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى التَّفْعَالِ كَالتَّلَاعِبِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ لِاعْبٍ وَلِاعِبٍ ككَتَفِي : هَذِهِ الْأَلْفَاظُ اسْتَعْمَلُوهَا مَصْدَرًا وَصِفَةً دَالَّةً عَلَى الْفَاعِلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ وَلِاعِبٍ بِكسرتين عَلَى مَا يَطَّرِدُ هَذَا النَّحْوُ وَأُلْعَبَانٌ كَعُنْفُوَانٍ مَثَلٌ بِهِ سَيِّدَوَيْهٍ . وَفَسَّرَهُ السَّيِّيرَةُ فِي وَلُوعِبَةٍ بِضَمِّ فَسَكُونِ لُوعِبَةٍ كَهْمَزَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الصَّاعِي فَقَالَ : لُوعِبَةٍ كَهْمَزَةٍ : كَثِيرُ اللَّاعِبِ وَلُوعِبَةٍ بِالضَّمِّ : يُلَاعِبُ بِهِ وَهَذَا قَدْ يَأْتِي قَرِيبًا . وَتِلَاعِبَةٍ بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَاءِ وَتِلَاعِبٍ وَتِلَاعِبَةٍ يُكْسِرَانِ يُفْتَحَانِ وَتِلَاعِبٍ وَتِلَاعِبَةٍ بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ فِيهِمَا وَهُوَ مِنَ الْمُثَلِّ التِّي لَمْ يَذْكَرْهَا سَيِّدَوَيْهٍ وَمِثْلُهُ فِي أَمَالِي أَبِي بَكْرِ بْنِ السَّرَّاجِ . قَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : أَمَّا تِلَاعِبَةٍ فَإِنَّ سَيِّدَوَيْهٍ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ فِي الصِّفَاتِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَصَادِرِ نَحْوَ تَحَمُّلِ تَحِمَّالًا . وَلَوْ أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحِمَّالَةً . فَإِنَّ ذَكَرْتَ تَفْعَالًا فَكَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ بِالْهَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تِلْقَامَةِ وَسِأُتِي ذَكَرَهُ . وَفِي اللَّسَّانِ : وَلَيْسَ الْقَائِلُ أَنْ يَدَّعَى أَنْ تِلَاعِبَةٍ وَتِلْقَامَةِ فِي الْأَصْلِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ ثُمَّ وَصَفَ بِهِ كَمَا قَدْ يُقَالُ فَوَ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ نَحْوَ قَالَهُ تَعَالَى " إِنَّ أَصْدِيحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا " أَيِ غَائِرًا وَنَحْوَهُ قَوْلَهَا : .

" فَإِنَّ مَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ثُمَّ قَالَ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ

: رَجُلٌ تَلْعَابَةٌ وَتَلْعَامَةٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ هَذَا رَجُلٌ صَوْمٌ لَكِنَّ الْهَاءَ فِي
عَلَامَةٍ وَنَسَابَةٍ لِلْمُبَالِغَةِ وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيٌّ : .
تَجَنَّبَ يَتُّهَا إِنْ زَيْ امْرُؤٌ فِي شَيْبَتِي ... وَتَلْعَابَتِي عَنْ رِيَّةِ الْجَارِ
أَجَنَّبَ فَإِنَّهُ وَضَعَ الْأَسْمَ عَلَى الَّذِي جَرَى صِفَةً مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ . وَفِي الْمَصْحُوحِ
: رَجُلٌ تَلْعَابَةٌ وَفِي نَسَخَةِ التَّهْذِيبِ مَضْبُوطٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالْكَسْرِ : إِذَا كَانَ
يَتَلْعَبُ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّعِبِ . وَضُيِّطَ فِي الْمَصْحُوحِ اللَّعْبُ هَذَا بِالْكَسْرِ
وَالسُّكُونِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : " زَعَمَ ابْنُ النَّابِغَةِ أَيْ تَلْعَابَةٌ وَفِي حَدِيثِ
آخَرَ : إِنْ عَلِيٌّ كَانَ تَلْعَابَةً " أَيْ : كَثِيرَ الْمَزْحِ وَالْمُذَاعَبَةِ
وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ . يُقَالُ : بَنَيْتَهُمْ أَلْعُوبَةً بِالضَّمِّ : أَيْ : لَعِبُ
وَالْمَلْعَبُ : مَوْضِعُهُ أَيْ : اللَّعِبِ . وَمَلْعَبُ الصَّبِيَّانِ الْجَوَارِي فِي
الدِّيَارِ مِنْ دِيَارَاتِ الْعَرَبِ حَيْثُ يَلْعَبُونَ وَلَا عَابَتَهَا مُلَاعَبَةٌ وَلِعَابًا أَيْ :
لَعِبًا مَعَهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ : " مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابَهَا " اللَّعَابُ
بِالْكَسْرِ : مِثْلُ اللَّعِبِ . وَأَلْعَبِيَّتُهَا : جَعَلَهَا تَلْعَبُ أَوْ أَلْعَبِيَّتُهَا : جَاءَ هَا
بِمَا تَلْعَبُ بِهِ . وَقَوْلُ عَيْدٍ بِنِ الْأَبْرَصِ : .
قَدَّ بَيْتٌ أَلْعَبِيَّتُهَا وَهَنَاءٌ وَتُلْعَبِيَّتِي ... ثُمَّ انْصَرَفَتْ وَهِيَ مِنْنِي عَلَى
بِالِ